لزفاف العرايس اذا لم تتغن بالباطل ولم يدخل عليها
الرجال والنوح بالباطل اما بالحق فجايز وهجاء المؤمنين
وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض وتعلم السحر
والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش
بما يخفى وقد ليس الماشطة ولا باس بكسبها مع عدمه
وتزيين الرجل بما يحرم عليه وزخرفة المساجد و
المصاحف والمعونة على المظالم واجرة الزانية السادس
الاجرة على القدر الواجب من تغسيل الاموات و
تكفينهم وحملهم ودفنهم والرشا في الحكم والاجرة
على الصلوة بالناس والقضاء ولا باس بالرزق من
بيت المال وكذا على الاذان ولا باس بالاجرة على عقد
النكاح والمكروه اما لافضائه الى المحرم غالبا كالصرف
وبيع الاكفان والطعام والرقيق والصياغة و
الذباحة وبيع ما يكن من السلاح لاهل الكفر كا
الدرع والخفين واما للضعة كالحياكة والحجامة

اذا شرط

اذا شرط وضراب الفحل ولا باس بالختانة وخفض
الجواري واما لتطرق الشبهة اليه ككسب الصبيان ومن
لا يجتنب المحارم ومن المكروه الاجرة على تعليم الحكم
والاداب وقد يكره الاكتساب باشياء اخر ياتي انشاء الله
تعالى مسايل ست الاولى لا يوخذ ما ينثر في الاعراس الا
ما يعرف معه الاباحة الثانية لا باس ببيع عظام الفيل
واتخاذ الامشاط منها الثالثة يجوز ان يشتري من
السلطان ما ياخذ باسم المقاسمة واسم الزكوة من
ثمرة وحبوب ونعم وان لم يكن مستحقا الرابعة لو
دفع اليه مالا ليصرفه في المحاويج وكان منهم فلا
ياخذ منه الا باذنه على الاصح ولو اعطى عياله جاز
اذا كانوا بالصفة ولو عين لم يتجاوزه الخامسة جوايز
الظالم محرمة ان علمت بعينها والا فهي حلال السادسة
الولايات عن العادل جايزة وربما وجبت ومن الجاير

Copyright © King Saud University